وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل الاهلية
كلية القانون

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة

بحث تقدم به الطالب

احمد ماهر علوان

إلى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل الأهلية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. م. غثوان على الجبوري

1446هـ

2025م

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ
وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا
كُنتُمْ تَعْمَلُونَ"

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيم

التوبة: 105

الاهداء

إلى من كانوا النور الذي أضاء دربي، واليد التي امتدت لمساعدتي في مسيرتي العلمية...

إلى والديّ العزيزين، اللذين غرسا فيّ حب التعلم والصبر على طريق النجاح، ووفّرا لي الدعم الدائم معنويًا وماديًا...

إلى أساتذتي الكرام، الذين لم يبخلوا بعلمهم وتوجيهاتهم، فكانوا نبراسًا أنار طريقي في هذا البحث...

إلى أصدقائي وزملائي، الذين شاركوني لحظات الجد والاجتهاد، وساندوني في كل خطوة...

إلى كل من آمن بقدراتي وكان سببًا في دفع مسيرتي العلمية نحو الأمام...

أهدي ثمرة هذا البحث، راجيًا أن يكون إضافة نافعة في مجالي، وعملًا يُرضي الله ويخدم المجتمع.

الباحث

الشكر والتقدير

بعد إتمام هذا البحث فان الواجب يحتم علي ان اتقدم بشكري الى الاستاذ المشرف م. م. غثوان على الجبوري لما بذله من جهد في القراءة والتوجيهات والمتابعة المتواصلة طيلة مدة اعداد البحث، فجزاه الله خيراً كل التقدير الى جامعة المستقبل الاهلية – كلية القانون لمتابعتهم المستمرة ورعايتهم الابوية طيلة مدة الدراسة، والشكر موصول الى جميع اساتذتنا الذين تتلمذنا على ايديهم خلال مراحل الدراسة .

ومن الله التوفيق

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	1
أولاً : موضوع البحث	1
ثانياً : أهمية البحث	1
ثالثاً : نطاق البحث	1
رابعاً : منهج البحث	2
المطلب الأول : مفهوم قضاء الملاءمة وأساسه القانوني	3
الفرع الأول : تعريف قضاء الملاءمة والاساس القانوني	3
الفرع الثاني :نطاق قضاء الملاءمة وحدوده	5
المطلب الثاني : مفهوم السلطة التقديرية (أساسها – نطاقها – حدودها)	9
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية وأساسها القانوني	9
الفرع الثاني : نطاق السلطة التقديرية وحدودها	12
الخاتمة	17
اولاً : الاستنتاجات	17
ثانياً : التوصيات	17
المصادر	19

المقدمة

تُعَدُّ السلطة التقديرية للإدارة من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام الفقه والقضاء في القانون الإداري، وذلك لارتباطها الوثيق بمبدأ المشروعية وضمان حقوق الأفراد. ومن ناحية أخرى، فإن قضاء الملاءمة يمثل أحد المعايير التي يعتمدها القاضي الإداري عند نظره في مدى سلامة قرارات الإدارة ومدى توافقها مع المصلحة العامة.

أولاً : اهميه البحث

تبرز أهمية البحث في دوره بتوضيح مفهوم قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، ومدى تأثيرهما على القرارات الإدارية. يساعد البحث في إبراز دور القاضي الإداري في تحقيق التوازن بين سلطة الإدارة في اتخاذ القرارات من جهة، وحقوق الأفراد وحرياتهم من جهة أخرى. كما يساهم في توضيح كيفية خضوع القرارات الإدارية للرقابة القضائية، مما يعزز مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

ثانياً :اشكاليه البحث

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل حول مدى تداخل قضاء الملاءمة مع مبدأ المشروعية، وكيفية تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية عليها. كما يثير البحث تساؤلات حول المعايير التي يعتمدها القاضي الإداري عند فحص ملاءمة القرار الإداري ومدى تأثير ذلك على استقلالية الإدارة في اتخاذ قراراتها.

ثالثاً: نطاق البحث

يركز البحث على دراسة قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية في القرارات الإدارية، مع تسليط الضوء على أساسهما القانوني ونطاق وحدود كل منهما. كما يشمل البحث دراسة مقارنة بين

الأنظمة القانونية المختلفة، خاصة القضاء الإداري في كل من النظامين الفرنسي والمصري والعراقي، لتحليل كيفية تعامل كل نظام مع هذه المفاهيم.

رابعاً : **منهج البحث**

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض المفاهيم القانونية المتعلقة بقضاء الملاءمة والسلطة التقديرية، وتحليل الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية في هذا المجال. كما يتم استخدام المنهج المقارن لمقارنة تطبيق هذه المفاهيم في بعض الأنظمة القانونية المختلفة، مما يساعد في استنتاج أفضل الممارسات القانونية المتعلقة برقابة القضاء على القرارات الإدارية.

المطلب الأول

مفهوم قضاء الملاءمة وأساسه القانوني

يعد قضاء الملاءمة أحد المفاهيم المهمة في مجال القانون الإداري، حيث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في اتخاذ قراراتها. يهدف هذا النوع من الرقابة القضائية إلى فحص مدى مناسبة القرار الإداري للواقع والظروف المحيطة، بدلًا من الاكتفاء بالتحقق من مشروعيته القانونية فقط.

الفرع الأول

تعريف قضاء الملاءمة والاساس القانوني

أولاً : **تعريف قضاء الملاءمة**

يقصد بقضاء الملاءمة السلطة التي يتمتع بها القاضي الإداري في التحقق من مدى ملاءمة القرارات الإدارية للظروف المحيطة بها، بما يكفل تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة الأفراد. [1]

وكلمة "القضاء" في اللغة العربية مشتقة من الجذر الثلاثي (ق ض ى)، وتعني الفصل والحكم والإنهاء، ومنه قَضَى الأمرَ أي حَكَمَ فيه وأنهاه. أما كلمة "الملاءمة"، فهي مشتقة من الجذر (ل ا م)، وتعني المناسبة والتوافق والتلاؤم بين الأشياء. وعليه، فإن "قضاء الملاءمة" في اللغة يشير إلى الحكم أو الفصل في الأمور وفقًا لما هو مناسب ومتوافق مع الظروف والاعتبارات المختلفة. [2]

(1)عبد الرحمن الشرقاوي، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2015، ص 120.

(2)ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ج15، ص55.

ويقصد بقضاء الملاءمة في الاصطلاح القانوني والاجتهاد القضائي السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي أو الجهة المختصة في اتخاذ القرار بناءً على الظروف المحيطة بالقضية، ومدى ملاءمة تطبيق القانون في الحالات الخاصة التي قد تتطلب مراعاة اعتبارات العدالة والواقع العملي. وهو مفهوم يرتبط غالبًا بالقضاء الإداري، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقييم مدى ملاءمة القرارات الإدارية للمصلحة العامة، وليس فقط مدى مشروعيتها القانونية. [1]

ثانياً : الأساس القانوني لقضاء الملاءمة

يعتمد قضاء الملاءمة على مجموعة من المبادئ القانونية، من أبرزها مبدأ المشروعية ومبدأ التناسب، وهو ما يؤكد دور القضاء الإداري في مراقبة القرارات الإدارية من حيث مدى ملاءمتها للواقع المعاش. [2]

ويستند قضاء الملاءمة إلى عدة مبادئ قانونية، حيث تظل جميع القرارات الإدارية والقضائية خاضعة للقانون، لكن مع منح الجهة المختصة سلطة تقديرية تتيح لها اتخاذ القرار الذي تراه أكثر توافقًا مع الظروف الواقعية. وقد اعترف الفقه القانوني والقضاء الإداري في العديد من الأنظمة القانونية بهذا المبدأ، خاصة في القضايا التي تتطلب مرونة في التطبيق لتحقيق العدالة. [3]

---

(1)محمد سعيد جعفر، نظرية قضاء الملاءمة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2015، ص87.

(2)محمد عبد الحميد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، 2018، ص 98.

(3)عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1980، ص 112.

الفرع الثاني

نطاق قضاء الملاءمة وحدوده

اولاً : نطاق قضاء الملاءمة

يشمل نطاق قضاء الملاءمة مختلف القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات العامة، خاصة تلك التي تتعلق بالوظيفة العامة، والتراخيص الإدارية، والعقوبات التأديبية. [1]

ان مصطلح الملائمة ورغم كثرة الاشارة اليه في الكتابات الفقهية الا انه لم يعرف الا في مجال دراسة الرقابة القضائية على القرارات الادارية ويختلط هذا المفهوم مع مصطلح السلطة التقديرية وأدى هذا في بادئ الامر لامتداد الرقابة على السلطة التقديرية باعتبار ان القاضي الاداري لايزال قاضي مشروعية وجعل الملائمة بمنجاة عن الرقابة حتى حين، الا ان تطور فكرة الملائمة في القرارات الادارية ونهوضها لتمثل أحد جوانب المشروعية ادى لامتداد الرقابة عليها.[2]

ويذهب يعض الفقه الى تجنب اصطلاح الملائمة وابتكار مصطلحات(حرية الاختيار) او(حرية التقدير) خوفا من الرقابة التي يفرضها القضاء بدعوى ان القاضي الاداري قاضي مشروعية، ويمكن رد هذا الاتجاه بانه لم يعد له ما يبرره فتجنب اصطلاح الملائمة خشية الرقابة يربط التقدير او الملائمة بالقدر الذي يفلت من الرقابة وهذه ليست من النتائج الحتمية فلم يعد مركز السلطة التقديرية والملائمة مرتبطين حتميا بالقدر الذي لا يطاله رقابة القضاء فالتنظيم القانوني هو الذي يقرر حدود ومجال التقدير والتقييد في القرارات الادارية وليست الرقابة القضائية فصلاحيات الادارة هنا صلاحيات قانونية وليست من صنع القضاء فهي توافق مبدا المشروعية دون تناقض او تعارض، ومن ثم فان مرجع من تمتع بحرية التقدير

(1)أحمد حسن، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2017، ص 150.

(2)د مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ، 1978 ، ص 56.

او الملائمة هو القانون بمعناه الواسع مما يؤكد ان السلطة التقديرية هي سلطة قانونية يحميها القضاء ويصون ضماناتها ان ضرورة الاجراء المتخذ من الادارة هو الذي يبعث او يقتضي وجود رقابة ملائمة على قرارات الادارة فالإخلال بالنظام العام لا يقدره من حيث خطورته واهميته ولزومه او عدمه سوى الادارة ،فتقدير الضرورة او الزوم للإجراءات تضمن في معظم الاحوال تقدير الملائمة الا انهما لا يختلطان او يتساويان ،فعملية التقديم او التقدير لأهمية وخطورة الوقائع والاسباب هي جوهر الملائمة التي تقتضي ان تكون للإدارة بموجبها حرية كاملة في اجرائها على ضوء الواقع والظروف المحيطة الا ان الادارة ليست طليقة من كل قيد في هذا المجال بل ينبغي عليها وهي بصدد اتخاذ اجراءات الضبط ان تقوم بالملائمة بين امرين متعارضين هما المحافظة على النظام العام من ناحية وحماية الحقوق والحريات من ناحية اخرى فطبيعة الملائمة تقتضي ان تضع الادارة نفسها في أفضل الظروف من حيث التوقيت ومن حيث باقي الظروف المحيطة لاتخاذ القرار فالملائمة جماع لعدة شروط وليست عنصرا او شرطا واحدا، فحسن تقدير الامور سيما في مجال الحريات العامة وتوافر الاسباب الجدية كالأخلال بالأمن والنظام جميعها. [1]

ثانياً : حدود قضاء الملاءمة

لا يعني قضاء الملاءمة إطلاق يد القاضي الإداري في التدخل في عمل الإدارة، بل يجب أن يكون هذا التدخل في إطار المشروعية، بحيث لا يتحول القاضي الإداري إلى سلطة بديلة عن السلطة الإدارية. [2]

قد تتفاوت القرارات الادارية بين التقدير والتقييد فالاختصاص المقيد بالكامل قد لا نجده في معظم القرارات لان الاصل هو السماح للإدارة بحرية التقدير لمواجهة الاعباء والمتغيرات

(1)د محمد فريد سليمان الزهيري الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1991 ، ص 11 .

(2)سعيد النجار، المشروعية الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 87.

فيعتبر الاختصاص التقديري للإدارة هو الاصل ويكون الاختصاص المقيد هو الاستثناء وهذه هي القاعدة المعمول به في جميع الحالات والذي يهمنا هو السلطة التقديرية للإدارة من جانب وحدود وعناصر رقابة الملائمة من جانب اخر، لقد سادت احكام القضاء الاداري العراقي على ذات النهج المتبع في احكام القضاء الاداري الفرنسي والمصري في اخضاع قرارات الضبط الاداري لرقابة الملائمة وذلك من اجل اقامة نوع من التوازن بالغاية المراد تحقيقها من قبل سلطة الضبط الاداري المتعلقة بالمحافظة على النظام العام من جهة وحماية حقوق الافراد وحرياتهم العامة من جهة اخرى وهذا ما يمكن ان نستخلصه من احكام القضاء الاداري العراقي الصادرة بهذا الصدد رغم قلتها واقتضاب حيثياتها ومن احكامها بصدد الملائمة على قرارات الضبط الاداري ما قض ت به محكمة القضاء الاداري فيما يتعلق بحرية التجارة من ان..((ترحيل اصحاب محلات بيع اليابسات(البقوليات) بالجملة من منطقة الميدان في الموصل بسبب الازدحام الذي تسببه هذه المحلات من زخم مروري في وسط المدينة كان بتوجيه من مجلس الشعب المحلي في قضاء الموصل الى المنطقة الصناعية القديمة بعد انشاء علاوي متخصصة لأصحاب هذه المحلات ... وحيث ان استعمال الابنية يكون بموافقة البلدية استنادا لأحكام المادة (32) من نظام الطرق والابنية رقم 44 لسنة 1945 لذا فلا يعتبر مدير بلدية الموصل متعسفا في منع المدعي من العمل في محله الواقع في منطقة الميدان وسط الموصل والمعد لبيع اليابسات بالجملة ومن حقه تخصيص علاوي خاصة لهذا الغرض في منطقة لا تسبب ازدحاما او زخما مروريات وليس من حق المدعي عم الاستجابة لأمر الترحيل خاصة وان مجلس الشعب المحلي قد اوصى بذلك ... عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي. [1]

وفي السابق كان القاضي الاداري يمتنع عن ممارسة رقابة الملائمة في القرارات الادارية انما يرجع الى ان للجهة الادارية سلطة تقديرية واسعة في تقدير سبب القرار

(1) قرارها المرقم 4 /اداري/ تمييز/ 1993.

الاداري وتناسبه مع الاجراءات المتخذ من قبلها بحيث تقتصر رقابة القاضي الاداري على التحقق من صحة الوجود المادي للوقائع ورقابة التكييف القانوني لها دون ان يكون له الحق في ممارسة الرقابة عند تقدير الجهة الادارية لأهمية وخطورة السبب والتحقق من ملائمته مع الاجراء المتخذ من قبلها اذ ان قيامه بذلك انما يعني بذلك كونه قد نصب نفسه رئيسا اعلى من الجهة الإدارية وفي ذلك تدخل لا مبرر له في سلطتها التقديرية. [1]

ولأهمية قرارات الضبط الاداري كونها متعلقة بالحقوق والحريات العامة فان القضاء الاداري الفرنسي والمصري والعراقي قد اخضعها لرقابة الملائمة وكذلك من المنطق احساس مجلس الدولة الفرنسي بأهمية قرارات الضبط الاداري لدى الراي العام الفرنسي بحيث لا يمكن المساس بالحقوق والحريات العامة الا لمقتضيات المحافظة على النظام العام. [2]

(1) د. اسماعيل علم الدين، التزام الادارة القانونية في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي، مجلة العلوم الادارية، س 13 ، العدد 1971 ، ص 89 ومابعدها.

(2) د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الاداري، مكتبة جامعة القاهرة، الطبعة الاولى ، 1980 ص 49 ، د.محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، مصدر سابق، ص 410 وما بعدها، د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1971 ، ص 239 – 240

المطلب الثاني

مفهوم السلطة التقديرية (أساسها – نطاقها – حدودها)

السلطة التقديرية هي فكرة شرعية إذ أن النظم القانونية مصدر تنظيمها ونطاقها يتحدد على ضوء علاقة المشرع بالسلطة التنفيذية، وهي نتاج جهد كبير بذله الفقه والقضاء في سنوات طويلة، فقد ظهر الاختصاص المقيد كاستثناء غامض في القانون الإداري ولم تتضح معالمه إلا حينما قامت الرقابة القضائية وتطورت ونمت في سبيل إلزام الإدارة باحترام أوامر القانون .[1]

الفرع الأول

مفهوم السلطة التقديرية وأساسها القانوني

اولاً : مفهوم السلطة التقديرية

تعني السلطة التقديرية تمكين الإدارة من اتخاذ القرار الذي تراه مناسبًا وفقًا للظروف والملابسات المحيطة بالموضوع، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها القانون قد حدد للإدارة قرارًا معينًا. [2]

<u>إن المشرع حينما يزود الإدارة بمجموعة اختصاصات فإنه يسلك أحد السبيلين</u>:

1- فهو قد يفرض عليها بطريقة آمرة وعلى سبيل الإلزام الهدف المعين الذي يجب عليها أن تسعى لتحقيقه ، كما يحدد لها الأوضاع التي يجب أن تستند عليها للوصول لهذا الهدف، وهنا تكون سلطة الإدارة مقيدة. وفي هذا الصدد يقول الفقيه

(1) محمد مصطفى حسين ، الرقابة القضائية على حدود السلطة التقديرية للإدارة، العدد 1 ، مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة، جويلية ،1980 ، ص .108

(2)نجيب عبد الله، السلطة التقديرية للإدارة، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، 2019، ص 130.

جيرو ":إنه في حالة السلطة المحددة لا يترك القانون للإدارة أي حرية في التقدير، بل إنه يفرض عليها بطريقة آمرة، التصرف الذي يجب عليها مراعاته" ولهذا قارن الفقيه فالين بين عمل الإدارة في هذه الحالة وعمل القاضي، فكلاهما يقتصر على مجرد تطبيق القانون عند التحقق من الشروط التي يستلزمها المشرع .[1]

2- ولكن المشرع كثيرا ما يترك للإدارة قدرا من الحرية في التصرف تستعمله وفقا للظروف دون معقب عليها. ولقد حدد العميد بونار هذا النوع من الاختصاصات بقوله" :تكون سلطة الإدارة تقديرية حينما يترك لها القانون الذي يمنحها هذه الاختصاصات بصدد علاقاتها مع الأفراد، الحرية في أن تتدخل أو تمتنع، ووقت هذا التدخل وكيفيته، وفحوى القرار الذي تتخذه، فالسلطة التقديرية تنحصر إذا في حرية التقدير التي يتركها القانون للإدارة لتحديد ما يصح عمله، وما يصح تركه" .[2]

أما موريس هوريو فيعرف السلطة التقديرية بأنها" سلطة تقدير مدى ملاءمة الإجراءات الإدارية ."[3]

ثانياً : الأساس القانوني للسلطة التقديرية

المقصود بأساس فكرة السلطة التقديرية للإدارة هو المبررات والأسس القانونية والفنية والعملية التي تستوجب إعطاء السلطات المختصة قدرا من حرية التقدير والملاءمة للقيام بوظائفها بانتظام واطراد، فإذا كانت فكرة السلطة المقيدة تجد أساسها في مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون والذي يعني ضرورة خضوع جميع التصرفات والأعمال الصادرة عن

---

(1)سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية . دار الفكر العربي، الطبع ة الثالثة، القاهر ة، 1966 ص.ص 29-30 .

(2)Jacqueline Morand-Devili, Cours de droit administratif. Montchrestien, 6e édition, Paris, 1999, P.278.

(3)أحمد حافظ عطية نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة ، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، القاهرة، جوان 1982 ، ص46.

السلطات والهيئات العامة في الدولة للقانون، كما يستوجب مبدأ المشروعية وسيادة القانون أن تخضع جميع السلطات في الدولة شكليا و إجرائيا وموضوعيا فيما تقوم به من تصرفات وأعمال للقانون [1] ، فإن لفكرة السلطة التقديرية مبررات وأسانيد قانونية وفنية وعملية ومنطقية تحتم وجودها وتمتع السلطات الإدارية المختصة بها عند القيام والاضطلاع بوظائفها .[2]

وترتكز السلطة التقديرية للإدارة على مبدأ المشروعية، حيث تُمَارَس في نطاق الحدود التي رسمها القانون، دون تعسف أو تعسير في استخدام هذه السلطة. [3]

(1) طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون . مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963، ص. 5 وما بعدها.

(2)هناك بعض الفقهاء من أنكر تماما وجود سلطة تقديرية للإدارة من بينهم الفقيه الإنجليزي : دايسي صاحب المذهب الليبرالي، وقد جسد أفكاره هذه، كتابه فلسفة الحرية الاقتصادية عام 1885 ، تلك الفلسفة التي تعني ترك الأفراد أحرار فيما يفعلون بشرط عدم التدخل في حريات الآخرين، على أن تقتصر وظائف الدولة على حفظ النظام والدفاع والعلاقات الخارجية، ولذلك كان طبيعيا أن يصرف تفكيره ويوجه اهتمامه على تأثير الدولة على الحريات الفردية وحماية الملكية الخاصة، ونتيجة لذلك فإنه لا محل في أي نظام سياسي عنده للسلطة التقديرية تلك السلطة التي يرجح إساءة استخدامها، ومن ثم تكون وسيلة للتحكم والاستبداد والاعتداء على حريات الأفراد، والواقع أن إنكار دايسي للسلطة التقديرية هو أمر أثبت الواقع استحالته، فمشروعات الخدمة الاجتماعية في انجلترا التي تضطلع بها الدولة لا يمكنها أن تكون موضع التنفيذ بطريقة مرضية إذا لم تترك بعض تفصيلات تنفيذها لجهة الإدارة لما لها من سابق الخبرة في هذا المجال، ولا خشية على حريات الأفراد طالما أن هذه السلطة مقيدة بالمصلحة العامة.

أنظر لمزيد من التفصيل: عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة. عالم الكتب القاهرة 1984، ص . 59 وما بعدها.

(3)عبد العزيز فهمي، الإدارة العامة والقانون، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2020، ص 112.

الفرع الثاني

نطاق السلطة التقديرية وحدودها

اولاً : نطاق السلطة التقديرية

تمتد السلطة التقديرية للإدارة لتشمل القرارات المتعلقة بالمصلحة العامة، كاتخاذ التدابير الوقائية في الأزمات الصحية، وإصدار التراخيص الإدارية، والتعيينات في الوظائف العامة.[1]

وتُمنح الإدارة سلطة تقديرية في بعض المجالات التي تتطلب مرونة في اتخاذ القرارات لتحقيق المصلحة العامة. وتشمل هذه المجالات اتخاذ التدابير الوقائية في الأزمات الصحية، مثل فرض حظر التجول أو الحجر الصحي للحد من انتشار الأوبئة، وإصدار التراخيص الإدارية التي تنظم الأنشطة التجارية والصناعية والمهنية وفقًا لمتطلبات السلامة والنظام العام، بالإضافة إلى تعيين الموظفين في الوظائف العامة بناءً على معايير الكفاءة والصلاحية لشغل المناصب المختلفة. [2] وتُعد هذه السلطة ضرورية لتمكين الإدارة من التصرف بسرعة وكفاءة لمواكبة المستجدات وتحقيق الصالح العام. ومع ذلك، فإن هذه السلطة ليست مطلقة، بل يجب أن تُمارَس في إطار القوانين والتشريعات النافذة لضمان عدم التعسف في استخدامها. [3]

(1)محمود كامل، السلطة التقديرية بين المشروعية والانحراف، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2018، ص 95.

(2)محمد فؤاد مهنا، نظرية السلطة التقديرية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص 45.

(3)عبد الفتاح سعيد، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2015، ص 73.

ومن الامثلة على نطاق السلطة التقديرية:

1. التدابير الوقائية في الأزمات الصحية:

تلجأ الإدارة إلى فرض إجراءات مثل الحجر الصحي، أو تقييد الحركة، أو فرض التطعيم الإجباري لمواجهة الأوبئة، بناءً على تقديرها للوضع الصحي العام، ومدى خطورته على المواطنين. وقد شهدت أزمة جائحة كورونا (COVID-19) تطبيقًا واسعًا لهذه السلطة، حيث أصدرت الحكومات قرارات إغلاق، ومنع التجمعات، وفرض التباعد الاجتماعي.

2. إصدار التراخيص الإدارية:

تشمل السلطة التقديرية للإدارة منح التراخيص أو رفضها وفقًا للشروط القانونية، مثل تراخيص مزاولة المهن، أو فتح المحلات التجارية، أو تنظيم المظاهرات. فإذا رأت الإدارة أن النشاط المطلوب ترخيصه قد يهدد النظام العام أو الصحة العامة، يحق لها رفض الترخيص أو فرض شروط إضافية. [1]

3. التعيينات في الوظائف العامة:

عند اختيار الموظفين لشغل المناصب الإدارية، تمتلك الجهات المختصة سلطة تقديرية في تحديد معايير الأهلية والكفاءة، واتخاذ قرارات التعيين استنادًا إلى معايير مهنية محددة. ومع ذلك، يجب أن تستند هذه القرارات إلى معايير موضوعية بعيدًا عن المحسوبية أو التمييز غير المبرر. [2]

---

(1) محمد فؤاد مهنا، نظرية السلطة التقديرية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص 45-50.

(2)عبد الفتاح سعيد، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2015، ص 70-75.

4. التخطيط العمراني وإدارة المرافق العامة:

تملك الإدارة سلطة تقديرية في تحديد مواقع المرافق العامة، مثل الطرق والمستشفيات والمدارس، وفقًا لمتطلبات التخطيط والتنمية. فعلى سبيل المثال، إذا قررت الإدارة إنشاء طريق سريع جديد، فإنها تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مساره بناءً على دراسات الجدوى ومتطلبات السلامة. [1]

ثانياً : حدود السلطة التقديرية

لا يجوز للإدارة أن تستخدم سلطتها التقديرية بشكل تعسفي أو مخالف لمبادئ العدالة والإنصاف، وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء من قبل القضاء الإداري. [2]

وعلى الرغم من أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ بعض القرارات، إلا أن هذه السلطة ليست غير محدودة، بل تخضع لعدة ضوابط تحول دون استخدامها بشكل تعسفي. ومن أهم هذه الضوابط الالتزام بمبادئ العدالة والإنصاف، حيث لا يجوز أن تؤدي القرارات الإدارية إلى الإضرار بالمواطنين دون سبب مشروع أو أن تستند إلى اعتبارات غير موضوعية. [3] كما تخضع هذه القرارات للرقابة القضائية، حيث يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري إذا تبين أن الإدارة قد تجاوزت سلطتها أو استخدمتها بشكل غير قانوني. وفي هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تلغي القرار الإداري إذا ثبت أنه تعسفي أو مخالف للقانون، وذلك للحفاظ على مبدأ المشروعية وسيادة القانون. [4]

---

(1)عبد الفتاح سعيد، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها، مصدر سابق، ص 70–75.

(2)عبد الرحمن الشرقاوي، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2015، ص 140.

(3)محمود عاطف البنا، القانون الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 112.

(4)محمد حسين عبد العال، السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2021، ص 89.

وتتمثل أهم حدود السلطة التقديرية في ما يلي:

1. **مبدأ المشروعية:**

يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية مستندة إلى نصوص قانونية واضحة، وألا تتجاوز ما تسمح به القوانين واللوائح. فإذا مارست الإدارة سلطتها التقديرية بما يتعارض مع القانون، يصبح القرار غير مشروع وقابلًا للإلغاء. [1]

2. **حظر التعسف في استعمال السلطة**

لا يجوز للإدارة اتخاذ قرارات تنطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها لتحقيق أهداف غير مشروعة، مثل إصدار قرارات تأديبية بدافع الانتقام أو تصفية الحسابات الشخصية. فإذا تبين للقضاء أن القرار الإداري قد صدر بدافع شخصي أو بني على اعتبارات غير موضوعية، فإنه يُعد غير مشروع. [2]

3. **الالتزام بمبدأ المساواة**

يجب أن تمارس الإدارة سلطتها التقديرية على نحو يضمن المساواة بين المواطنين، وألا تتخذ قرارات تمييزية بدون مبرر قانوني. فعلى سبيل المثال، إذا قررت الإدارة منح تراخيص لمجموعة من الأفراد وحرمان آخرين دون سبب موضوعي، فإن ذلك يشكل إخلالًا بمبدأ المساواة.

---

(1)محمود عاطف البنا، القانون الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص 110–115.

(2)محمد حسين عبد العال ، مصدر سابق ،ص90.

4. الرقابة القضائية على القرارات الإدارية

يخضع استخدام السلطة التقديرية للرقابة القضائية، حيث يمكن للأفراد الطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم إذا شعروا بأنها غير قانونية أو تعسفية. ويقوم القضاء الإداري بمراجعة مدى التزام القرار بمبادئ العدالة والمشروعية، وله سلطة إلغائه أو تعديله إذا ثبت أنه غير مبرر أو ينطوي على إساءة استعمال السلطة. [1]

5. مراعاة تحقيق المصلحة العامة:

يجب أن تستهدف القرارات الإدارية تحقيق الصالح العام وليس المصالح الشخصية أو الفئوية. فإذا تبين أن القرار الإداري لا يخدم المصلحة العامة، أو أنه يؤدي إلى أضرار جسيمة للمجتمع، فإن ذلك يعد تجاوزًا للسلطة التقديرية.

(1)محمود عاطف البنا، المصدر السابق ،ص115.

الخاتمة

يعد موضوع قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية من القضايا المهمة في مجال القانون الإداري، لما له من تأثير على تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد من جهة، ومرونة الإدارة في اتخاذ قراراتها من جهة أخرى. وقد تناول البحث مفهوم قضاء الملاءمة، ودوره في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، وأبرز الإشكاليات المرتبطة به، بالإضافة إلى استعراض التطبيقات القضائية ذات الصلة. ومن خلال الدراسة، تبين أن القاضي الإداري يلعب دورًا مهمًا في تحقيق العدالة الإدارية، لكن دون أن يصل إلى حد الحلول محل الإدارة في اتخاذ قراراتها وفي ختام البحث توصلنا الى اهم الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي :

أولاً : الاستنتاجات:

1. السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة، بل تخضع لرقابة القاضي الإداري، الذي يحدد ما إذا كان القرار الإداري يتسم بالتناسب مع الهدف المرجو تحقيقه.
2. قضاء الملاءمة يهدف إلى ضمان عدم تعسف الإدارة في استخدام سلطتها التقديرية، مع عدم التدخل في جوهر القرار الإداري.
3. هناك تفاوت بين الأنظمة القانونية في مدى تدخل القضاء الإداري في قرارات الإدارة، حيث يكون أكثر مرونة في بعض الدول وأشد صرامة في أخرى.
4. التوسع في قضاء الملاءمة قد يؤدي إلى الحد من استقلالية الإدارة، مما يستدعي التوازن بين الرقابة القضائية وحرية الإدارة في اتخاذ قراراتها.

ثانياً : التوصيات:

1. تعزيز دور القضاء الإداري في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة، مع وضع معايير واضحة للرقابة على الملاءمة دون التأثير على استقلالية الإدارة.

2. دعم الاجتهادات القضائية التي تكرس مبدأ التناسب بين القرار الإداري والأهداف المرجوة منه، بما يحقق العدالة الإدارية.
3. العمل على تطوير التشريعات الإدارية، بما يحدد بشكل أكثر دقة حدود السلطة التقديرية للإدارة وآليات الرقابة عليها.
4. تعزيز التكوين القانوني والإداري للقضاة وأعضاء الهيئات الإدارية لضمان اتخاذ قرارات تتوافق مع مبدأ المشروعية ومتطلبات قضاء الملاءمة.

المصادر

- **القران الكريم**

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1990، ج15.
2. أحمد حافظ عطية نجم، السلطة التقديرية للإدارة ودعاوى الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة ، مجلة العلوم الإدارية، العدد 1، القاهرة، جوان 1982.
3. أحمد حسن، القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2017.
4. د محمد فريد سليمان الزهيري الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ، 1991 .
5. د مصطفى كمال وصفي، اصول اجراءات القضاء الاداري، بدون دار نشر، الطبعة الثانية ، 1978 .
6. د. اسماعيل علم الدين، التزام الادارة القانونية في ممارسة السلطة التقديرية في الفقه والقضاء الفرنسي، مجلة العلوم الادارية، س 13 ، العدد 1971.
7. د. محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الاداري، مكتبة جامعة القاهرة، الطبعة الاولى ، 1980 . د.محمد فريد سليمان، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، مصدر سابق، ص 410 وما بعدها
8. د.عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1971 .
9. سعيد النجار، المشروعية الإدارية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، 2016.
10. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية . دار الفكر العربي، الطبع ة الثالثة، القاهرة، 1966.

11. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون . مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1963.
12. عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي و الأنظمة القانونية المعاصرة. عالم الكتب القاهرة 1984.
13. عبد الرحمن الشرقاوي، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2015.
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1980.
15. عبد العزيز فهمي، الإدارة العامة والقانون، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، 2020.
16. عبد الفتاح سعيد، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 2015.
17. محمد حسين عبد العال، السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2021.
18. محمد سعيد جعفر، نظرية قضاء الملاءمة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2015.
19. محمد عبد الحميد، القانون الإداري، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي، 2018.
20. محمد فؤاد مهنا، نظرية السلطة التقديرية في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010.
21. محمد مصطفى حسين ، الرقابة القضائية على حدود السلطة التقديرية للإدارة، العدد 1 ، مجلة العلوم الإدارية ، القاهرة، جويلية ،1980 .
22. محمود عاطف البنا، القانون الإداري – دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، 2018.
23. محمود كامل، السلطة التقديرية بين المشروعية والانحراف، الطبعة الأولى، دار الثقافة، 2018.

24.نجيب عبد الله، السلطة التقديرية للإدارة، الطبعة الأولى، دار النهضة المصرية، 2019.

25. Jacqueline Morand-Devili, Cours de droit administratif. Montchrestien, 6e édition, Paris, 1999, P.278.